

الله الرحمن

خارج الفقہ

۱۵-۶-۹۶ کتاب القصاص ۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس


فيما دونها

القصاص

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس



قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:
- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- الثانى - التساوى فى الدين
- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم،

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفي فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

يعتبر في المقر

- مسألة ١ يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهي و النائم و الغافل و السكران الذي ذهب عقله و اختياره.

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفك حجره.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- و لو أقرّ واحد بالقتل لمن يقتصّ به عمداً و آخر بقتله له خطأً تخيّر الولىّ للمقتول فى تصديق أحدهما و أيّهما شاء، و إلزامه بموجب إقراره؛ لاستقلال كلّ من الإقرارين فى إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لما لم يمكن الجمع و لا الترجيح تخيّر الولىّ و إن جهل الحال كغيره، و ليس له على الآخر بعد الاختيار سبيل.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً

- و للقريب من الصحيح بالحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه: عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلاً إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» «٢».
- (٢) الكافي ٧: ٢٨٩ / ١، الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٤، التهذيب ١٠: ١٧٢ / ٦٧٧، الوسائل ٢٩: ١٤١ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٣ ح ١.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- و لا خلاف فيه إلّا من الغنية «١»، فخيرّه بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و يحكى عن التقى «٢» أيضاً.
- و لم أجد لهما مستنداً، مع مخالفتها للنصّ المتقدم المعتضد بعمل الأصحاب كافة عداهما، مع أنّ المحكى عن الانتصار «٣» أنه ادّعى عليه إجماعنا، و هو حجة أخرى زيادةً على ما مضى.
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٠.
- (٢) الكافي في الفقه: ٣٨٦.
- (٣) الانتصار: ٢٧٢.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- و لو أقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق أحدهما كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لأن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير و إن جهل الحال و ليس له على الآخر سبيل.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً

- و يدل عليه مضافاً إلى ذلك
- خبر الحسن بن صالح «١» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ و أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

- (١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- فما عن بعض العامة من قتلها أو أخذ الدية منها واضح الفساد، بل وكذا ما عن الغنية و الإصباح من تخير الولي بين قتل المقر بالعمد و أخذ الدية منها نصفين، و الله العالم.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- «٤» ٣ بابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأْتَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَأْتَهُ رَجَعَ
- ٣٥٣٤٢ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا - فِجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَكَيْهِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتَهُ عَمْدًا - وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَاً - فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] «٦» صَاحِبِ الْعَمْدِ - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ - وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ «١».
- (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٩ - ١.
- (٦) - اثبتناه من المصدر.
- (١) - في الفقيه - شيء (هامش المخطوط).

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥» وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ «٦».
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٧٢ - ٦٧٧.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٠٦ - ٥٢٠٠.
- (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.
- (٥) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.
- (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

الحسن بن صالح

- فهرست الطوسی /باب الحاء /باب الحسن /۱۲۸
- الحسن بن صالح بن حی.
- له أصل. رویناهما بالإسناد الأول عن (ابن محبوب) عن الحسن بن صالح بن حی و عن الحسن الرباطی.
- روى عنه الحسن بن محبوب ۱۵ رواية فى الكتب الأربعة مع مكرراتها

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ۱۳۰
- ۱۳۲۷ - ۶ - الحسن بن صالح بن حی
- الهمدانی الثوری الکوفی صاحب المقالة زیدی إليه تنسب (ینسب) الصالحة منهم.

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ۱۸۰
- ۲۱۵۰ - ۷ - الحسن بن صالح بن حی
- أبو عبد الله الثوری الهمدانی أسند عنه.
-

الحسن بن صالح

• رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٣٣

• و البترية هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حي و سالم بن أبي حفصة و الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية علي (ع) ثم خلطوها بولاية أبي بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من ولد علي (ع) عند خروجه الإمامة.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درى عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

• «٧» ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقْرَّ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَّأَ
الْأَوَّلَ

• ٣٥٣٤٣ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٩» عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ
فِي خَرَبَةٍ - وَ بِيَدِهِ سَكِينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي
دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ
فَأَقِيدُوهُ «١٠» بِهِ -

• (٨) - الكافي ٧ - ٢٨٩ - ٢ .

• (٩) - في المصدر زيادة - عن أبيه .

• (١٠) - في المصدر - فاقتلوه .

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ « ١١ » أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ -
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ - مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ -
فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ
وَ أَخَذُونِي - وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ
أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - خَفْتُ « ١ » الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ - وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ
بِجَنْبِ هَذِهِ الخَرْبَةِ شَاةً - وَ أَخَذَنِي البَوْلُ فَدَخَلْتُ الخَرْبَةَ - فَرَأَيْتُ
الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي -

• (١١) - في المصدر زيادة ليقتلوه به.

• (١) - في المصدر - و خفت.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ - فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ - وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا - فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنْ كَانَ هَذَا ذَبْحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «٢» يُخَلِّي عَنْهُمَا - وَ تُخْرَجُ دِيَّةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• (٢) - المائدة ٥ - ٣٢.

•

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا ف جاء آخر و أقر

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ «٣» وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٤»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى **قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع** نَحْوَهُ «٥».
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٧٣ - ٦٧٩.
- (٤) - التهذيب ٦ - ٣١٥ - ٨٧٤.
- (٥) - الفقيه ٣ - ٢٣ - ٣٢٥٢.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

• ٣٢٥٢ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ جَدَّ عَلِيَّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِيبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ فَأَخَذَ لِيُوتِيَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنِّي هَذَا فَإِنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخَذَ أَيْضًا وَ أَتَى بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الأَقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الخَرِيبَةِ فَأَعْجَلَنِي البُولُ فَدَخَلْتُ الخَرِيبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الأِنكَارُ شَيْئًا وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلأَخْرَ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ إِنَّا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - اذْهَبُوا إِلَى الحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَا هَذَا فَإِن كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تَخْرُجُ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ لورثة المَقْتُولِ

الطريق إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

- و ما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد روّيته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضی اللّٰه عنهما - عن سعد بن عبد اللّٰه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «١».

- (١) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ٤٨٦ و الطريق هنا و هناك حسن كالصحيح.

الثانى البينة

- الثانى البينة:
- لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمت إلى الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأً أو شبه عمد، و فى الجراحات التى لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها، و لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور.

اعتبار شهادة النساء

- الحقوق ضربان حق لله، و حق لآدمي:
- فأما حق الآدمي فإنه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام.
- أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، و هو ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال، كالنكاح، و الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و التوكيل، و الوصية إليه، و الوديعة، و الجناية الموجبة للقود، و العتق، و النسب، و الكتابة، و قال بعضهم:
- يثبت جميع ذلك بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلا القصاص.

اعتبار شهادة النساء

- و يجوز شهادة النساء في القتل و القصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل: بأن يشهد رجل و امرأتان على رجل بالقتل أو الجراح. فأما شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تقبل على حال.

اعتبار شهادة النساء

- الثالث: الجنايات، و قد منع في (الخلاف) من قبول شهادتهنّ في القتل الموجب للقود و نحو ذلك ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال «٤».
- و قوّى في (المبسوط) قبول شهادتهنّ مع الرجال في الجناية الموجبة للقود «٥».
- (٤) الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ٤.
- (٥) المبسوط ٨: ١٧٢

اعتبار شهادة النساء

- و قال في (النهاية): تجوز شهادة النساء في القتل و القصاص إذا كان معهن رجل، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، غير أنه لا يثبت بشهادتهن القود، و تجب بها الدية على الكمال «٦».
- و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع الرجال «٧».
- (٦) النهاية: ٣٣٣.
- (٧) السرائر ٢: ١٣٧ - ١٣٨.

اعتبار شهادة النساء

- و الظاهر من كلام ابن أبي عقيل: القبول. و ابن الجنيد وافق كلام شيخنا في (النهاية)، و كذا أبو الصلاح و ابن البرّاج «٨»، و هو المعتمد.
- لما رواه جميل بن درّاج و ابن حمران - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قالاً: قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: «في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» «١».
- (٨) الكافي في الفقه: ٤٣٦، المهذب ٢: ٥٥٨.
- (١) الكافي ٧: ٣٩٠ / ١، التهذيب ٦: ٢٦٦ / ٧١١، الاستبصار ٣: ٢٦ / ٨٢.

اعتبار شهادة النساء

- و عن زيد الشحام، قال: سألته عليه السلام: عن شهادة النساء، إلى أن قال: قلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: «نعم» «٢».
- و عن الكنانى عن الصادق عليه السلام، قال: «تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال» «٣».
- (٢) التهذيب ٦: ٢٦٦ / ٧١٢، الاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٣.
- (٣) التهذيب ٦: ٢٦٧ / ٧١٣، الاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٤.

اعتبار شهادة النساء

- احتجّ المانع، بما رواه ربعي عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء في القتل» «٤».
- و عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام، قال: «لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم» «٥».
- و الجواب: الحمل على شهادتهن منفردات، أو نقول بالموجب، فإنّا لا نثبت القود بشهادتهن، بل نوجب الدية.
- (٤) التهذيب ٦: ٢٦٧ / ٧١٦، الاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٧.
- (٥) الكافي ٧: ٣٩١ / ٥، التهذيب ٦: ٢٦٤ / ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٢٣ / ٧٣.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir